



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٣١٥

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الواسطة المالية
ولشركات الايجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٣٣٩ تاريخ ٢٨/١/٢٠١٣ المتعلق بتعديل
القرار الأساسي رقم ٨٠٤٧ تاريخ ٤/٢/٢٠٠٢ (نظام ابلاغ بيانات المعاملات الدولية)
المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٩٠.

بيروت ، في ٢٨ كانون الثاني ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١١٣٣٩

تعديل القرار الأساسي رقم ٨٠٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٤

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولاسيما المادتين ١٤٦ و ١٧٩ منه ،
وبناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ المتعلق بتنظيم عمليات الايجار التمويلي
ولا سيما المادة ٢٠ منه ،
وبناءً على القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية
ولا سيما المادة ١٠ منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٨٠٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٤ وتعديلاته المتعلقة
بنظام ابلاغ بيانات المعاملات الدولية ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: يلغى نص المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٨٠٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٤
ويستبدل بالنص التالي:

« يتوجب على المصارف كافة التصريح فصلياً عن العمليات المشار اليها
في المادة الاولى اعلاه وفقاً للاستبيانين "الف" و"باء" الواردين
في الانموذج ITRS-3 المدرج على المشروع الخاص بالارسال الالكتروني
للتقارير الاحصائية e-STR وذلك على ضوء "الدليل التفسيري لنظام ابلاغ
بيانات المعاملات الدولية" و"لائحة اسماء البلدان حسب التقسيم الجغرافي"
الملحقين بهذا القرار.»

المادة الثانية: يلغى نص المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ٨٠٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٤
ويستبدل بالنص التالي:

«على المصارف كافة تزويد مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية
في مصرف لبنان، بواسطة المشروع الخاص بالارسال الالكتروني للتقارير
الاحصائية e-STR، بالانموذج ITRS-3 المذكور في المادة الثانية أعلاه
وب"استمارة تعريف المجيب" المرفقة بهذا القرار وذلك خلال مهلة شهر
تلي انتهاء كل فصل.»

..//..

المادة الثالثة: يلغى نص "الدليل التفسيري لنظام ابلاغ بيانات المعاملات الدولية" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٨٠٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٤ ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يلغى كل من الانموذجين ITRS-1 و ITRS-2 المرفقين بالقرار الأساسي رقم ٨٠٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٤.

المادة الخامسة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الفصل الاول من العام ٢٠١٣.

المادة السادسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢٨ كانون الثاني ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

نظام إبلاغ بيانات المعاملات الدولية (ITRS-3) - دليل تفسيري -

الفصل الأول: مقدمة عامة

١-١ تعريف نظام إبلاغ بيانات المعاملات الدولية

إن نظام إبلاغ بيانات المعاملات الدولية من أهم الوسائل الإحصائية لتوفير إحصاءات مفصلة لميزان المدفوعات وهو يركز على تصنيف طبيعة حركة الرساميل من وإلى الاقتصاد اللبناني وفقاً لغرضها الاقتصادي.

٢-١ نطاق شمول الاستقصاء

يشمل الاستقصاء جميع المعاملات التي تمت بين جهة مقيمة وجهة غير مقيمة عبر القطاع المصرفي والمالي في لبنان. وبالتالي فإن الجهات المشمولة بالاستقصاء هي:
١- المصارف التجارية.
٢- المصارف المتخصصة.

أما بالنسبة للمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية وشركات الإيجار التمويلي: فهي ليست ملزمة بملء الاستمارات الخاصة بالاستقصاء كونها تقوم بمعاملاتها عبر القطاع المصرفي؛ غير أنها معنية بهذا التعميم كونها عميلة، وبالتالي عليها التصريح للمصارف لدى إجراء أي تحويل عن السبب الاقتصادي للتحويل تسهيلاً لعملية الترميز.

٣-١ أنواع الاستبيانات

تم وضع نوعين من الاستبيانات، على كل محيىب مألها:

- الاستبيان **ألف**، للمعاملات التي ينتج عنها تدفق مالي إلى الاقتصاد اللبناني (مقبوضات).
- الاستبيان **باء**، للمعاملات التي ينتج عنها تدفق مالي من الاقتصاد اللبناني (مدفوعات).

٤-١ مستوى التفصيل

بالنسبة للمعاملات التي تعادل أو تفوق قيمتها ما يوازي ١٠,٠٠٠ دولار أميركي، يجب أن يتضمن التصريح:

- تاريخ المعاملة،
- قيمتها،
- الهوية القانونية وفقاً لمفهوم الإقامة،

- التصنيف القطاعي الخاص بالجهة المستفيدة من أو الصادر عنها أمر المعاملة (راجع جدول القطاعات)،
- التصنيف الجغرافي الخاص بالقطاع المصرفي غير المقيم (راجع جدول التقسيم الجغرافي ولائحة أسماء البلدان حسب التقسيم الجغرافي)،
- والرمز المتبع في تصنيف بنود ميزان المدفوعات (راجع جدول الرموز المتبعة في تصنيف المعاملات التي تسجل في ميزان المدفوعات) والذي يتعلق بالغرض الاقتصادي للمعاملة.

بالنسبة للمعاملات التي تقل قيمتها عن ما يوازي ١٠,٠٠٠ دولار أميركي، والتي تمت بين القطاع المصرفي المقيم والقطاع المصرفي غير المقيم على حسابات مقيمة، يجب أن يتضمن التصريح:

- إجمالي عدد وقيمة المعاملات التي تقل عن ما يوازي ٢,٠٠٠ دولار أميركي،
- إجمالي عدد وقيمة المعاملات التي تعادل أو تفوق ما يوازي ٢,٠٠٠ دولار أميركي وتقل عن ما يوازي ١٠,٠٠٠ دولار أميركي،
- إجمالي عدد وقيمة المعاملات التي تعادل أو تفوق ما يوازي ١٠,٠٠٠ دولار أميركي.

الفصل الثاني: إرشادات عامة بشأن التصريح

١-٢ من بملاً الاستبيانات؟

على جميع الجهات المقيمة المنتمية إلى الفئات المذكورة في الفقرة ٢-١ التصريح بالمعلومات المطلوبة منها (راجع فقرة ٤-١) إلى مصرف لبنان.

٢-٢ ما هي المعاملات الواجب التصريح عنها؟

على جميع الجهات المقيمة المنتمية إلى الفئات المذكورة في الفقرة ٢-١ التصريح عن نوعين من المعاملات، ان عادلت أو فاقت قيمة المعاملة الواحدة ما يوازي ١٠٠.٠٠٠ دولار أميركي:

- التي تمت بين القطاع المصرفي والمالي المقيم والقطاع المصرفي والمالي غير المقيم،
- التي تمت بين مقيمين وغير مقيمين من وإلى القطاع المصرفي والمالي في لبنان، على أن تقوم بالتصريح عن هذه المعاملات فقط الجهة التي حركت الحساب غير المقيم.

وعلى الجهات المعنية بالتعميم التقيد بالتالي:

- **التصنيف:** إذا كان الحساب مشتركاً بين جهة مقيمة وغير مقيمة، يصنف الحساب على أنه مقيم.
- **الترميز:** إذا تضمنت المعاملة أكثر من حركة رساميل واحدة وتعذر الفصل بينها، يتم ترميز كامل المعاملة بحسب الغرض الاقتصادي للحركة الأكبر قيمة.
- **التصريح:**
 - عدم التصريح عن معاملات القطع أو الصندوق أو البطاقات المصرفية.
 - عدم التصريح عن معاملات شحن الأموال من قِبل مكاتب الصيرفة (قيمة الأموال).
 - التصريح عن كلفة شحن الأموال من قِبل مكاتب الصيرفة.

٣-٢ قاعدة التقويم

يجب التصريح فقط عن تلك المعاملات التي تعادل أو تفوق قيمتها ما يوازي ١٠٠.٠٠٠ دولار أميركي ليصار إلى الاستخلاص منها تلك التي تمت بين جهة مقيمة وجهة غير مقيمة، وفقاً للمفهوم المحدد في الأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان (قرار أساسي رقم ٦١٧٠ تاريخ ١٧/٠٥/١٩٩٦ المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٤).

ويجب التصريح عن جميع المبالغ **بالقيمة المقابلة بالدولار الأميركي (بالآلاف)**، استناداً إلى أسعار الصرف المتداولة لدى إجراء المعاملة.